

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠١٤

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛  
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون  
رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛  
وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية  
لقانون الطفل وتعديلاته ؛  
وعلى ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

**قرر:****( المادة الاولى )**

يستبدل بنصى المادتين ( ٨٥ ، ٨٧ ) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليها

النصان الآتيان :

**مادة (٨٥):**

يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير أوجه الرعاية المتكاملة الاجتماعية والنفسية والصحية  
والمهنية للأطفال من سن الميلاد وحالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ،  
وعلى الأخص مجهولى النسب والمعثور عليهم والمتخلى عنهم وذلك من خلال ما يأتى :

( أ ) تهيئة البيئة البديلة لاستقبال الأطفال ، وتزويدها بالخبرات اللازمة لمعاونتها

على كفالة حياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشئة صحيحة .

(ب) الترفيه عن الأطفال فى المناسبات المختلفة بوسائل وأساليب متعددة

كالقيام برحلات وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة .

(ج) وضع وتنفيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة في المجالات الصحية النفسية للطفل عن طريق المحاضرات والندوات وكذا تدريب الأمهات البديلات .  
(د) وضع وتنفيذ البرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر البديلة وعقد الندوات واللقاءات الخاصة بدراسة المشكلات والصعوبات التي قد تعترضهم في العمل ، وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم .

(هـ) دعم دور الضيافة والإيواء التي تقدم الرعاية للأطفال في حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم وإلى حين توفيرها .

#### مادة ٨٧ - يخدم نظام الأسر البديلة :

الأطفال من سن الميلاد وتكون رعايتهم لدى أسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة للوزارة المختصة بشئون التضامن الاجتماعي ، وحتى سن الاستقرار بالعمل أو الزواج للإناث .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير التضامن الاجتماعي تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى